

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، بمبلغ ٣٣٧ مليوناً و ٥٠٠ ألف ريال سعودي
(حوالي ٩٠ مليون دولار أمريكي) والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

اتفاقية قرض

لمشروع الصوامع الاتقية لتخزين الحبوب

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق السعودي للتنمية

قرض رقم : ٥٧٧/١٤

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢م

(اتفاقية قرض)

اتفاقية بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢م بين:

١- الصندوق السعودي للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلي بالصندوق)، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي المهندس/ يوسف بن إبراهيم البسام، نائب الرئيس والعضو المنتدب.

و

٢- حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض)، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية معالي الدكتور/ أشرف العري، وزير التخطيط والتعاون الدولي.

تفهيـد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب الوارد وصفه بالمجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع)؛

(ب) وحيث إن الهيئة العامة للسلع التموينية ستقوم بتنفيذ المشروع من خلال الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (ويشار إليها فيما يلي بالشركة)، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصة القرض للهيئة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

(ج) وحيث إن المقترض قد سبق أن حصل على قرض من صندوق الأوبك للتنمية الدولية ومقداره ثمانية عشر مليون (١٨,٠٠٠,٠٠٠) يورو للمساهمة في تمويل المشروع؛

(د) وحيث إن المقترض قد سبق أن حصل على قرض من هيئة الدانيدا الدانمركية ومقداره عشرون مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) يورو للمساهمة في تمويل المشروع؛

(هـ) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية؛

(و) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة؛

(ز) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٤٧/١٠٦/٥ على منح المقترض قرضاً طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلي :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة في هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة).

البند ٢-١ يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية، وما لم يقض سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيهما، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرين كل منهما:

(أ) "الهيئة" وتعنى الهيئة العامة للسلع التموينية التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ (أو أى خلف لها).

(ب) "الشركة" وتعنى الشركة المصرية القابضة للمصوامع والتخزين التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وهى مملوكة بالكامل للهيئة العامة للسلع التموينية (أو أى خلف لها).

(ج) "اتفاقية القرض الفرعى" وتعنى اتفاقية إعادة الإقراض التى سيقوم المقترض والهيئة بعقدتها طبقاً لنصوص البند ٣-١ (ج) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية القرض الفرعى).

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١ يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقاً للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية قرضاً مقداره ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف (٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودى.

البند ٢-٢ يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية، ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقترض والصندوق، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق، لتغطية المبالغ التى تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التى سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض.

البند ٢-٣ يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب. ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقاً لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر عن مؤسسات مجموعة التنسيق.

البند ٢-٤ ينتهى حق المقرض فى السحب من حصيلة القرض فى ٣٠/٦/٢٠١٧
أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو يطلب من المقرض، ويقوم الصندوق
بإخطار المقرض فوراً بالتاريخ الجديد.

البند ٢-٥ يدفع المقرض تكلفة القرض بسعر اثنين فى المائة (٢٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة
من أصل القرض وغير المسددة.

البند ٢-٦ تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر، وذلك فى ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل سنة.

البند ٢-٧ مدة القرض عشرون سنة، منها خمس سنوات فترة سماح. ويسدد المقرض أصل القرض
طبقاً لجدول السداد الموضح فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية.

البند ٢-٨ تتعهد وزارة المالية (أو أى جهة أخرى تحمل محلها) فى دولة المقرض
بسداد أصل القرض وتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ (أ) يتعهد المقرض بتنفيذ المشروع بواسطة الهيئة بالعناية والكفاءة اللازمتين،
وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة.

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقرض بما يلى:

١- يوفر للهيئة بنفسه أو بالواسطة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك،
بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى اللازمة
 لتنفيذ المشروع، ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال بما لا يتعارض
 مع أنظمة الصندوق.

٢- يتحمل أى تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة
 لإكمال تنفيذ المشروع.

(ج) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الهيئة بمقتضى اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقترض والهيئة وتشتمل على شروط وأحكام هي ذاتها أحكام وشروط هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق.

(د) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه في ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوخاة من القرض. وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، فإنه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أى نص من نصوصها.

البند ٣-٢ يقوم المقترض بإلزام الشركة بأن تقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير، والعقود، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك، وذلك بمجرد إعدادها كما تلتزم الشركة بأن توافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهري يدخل عليها فى المستقبل، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق.

البند ٣-٣ يقوم المقترض بإلزام الشركة (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشاريين تتوفر لديهم المؤهلات والخبرات المناسبة وإخطار الصندوق بذلك.

البند ٣-٤ من أجل تنفيذ المشروع بصورة سليمة ومتكاملة يتعهد المقترض بتكوين وحدة تنفيذ مستقلة ومدعمة بالكفاءات اللازمة وذلك لإدارة ومتابعة المشروع.

البند ٣-٥ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تتحقق من أن البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض قد تم التأمين عليها ضد المخاطر الملازمة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها، وبشروط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للشركة استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها.

البند ٣-٦ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب.

البند ٣-٧ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة:

- (أ) بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه)، والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع.
- (ب) بأن تهيئ لمندوبي الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض، ومتابعة تنفيذ المشروع.
- (ج) بأن تقدم للصندوق جميع ما يطلبه من مستندات متعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض.

(المادة الرابعة)**أحكام خاصة**

البند ٤-١ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان. وتحقيقاً لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه فى حالة تمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك. ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى.

البند ٤-٢ يقوم المقترض بإلزام الهيئة بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقاً للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بها.

البند ٤-٣ يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة (أو الشركة) بأن تؤمن وتستمر فى التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر، وبالمبالغ التى تتطلبها الأصول السليمة المرعية.

البند ٤-٤ يقوم المقترض بإلزام الهيئة بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع.

البند ٥-٤ يقوم المقترض بإلزام الهيئة من خلال الأجهزة الخاصة بها بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة، وتوفير المال اللازم لذلك فى ميزانيتها السنوية، وإطلاع الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك.

البند ٦-٤ يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بعدم إجراء أى تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق.

البند ٧-٤ فور اكتمال المشروع، وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من حساب القرض - أو فى أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والصندوق لهذا الغرض - تتعهد الهيئة بأن تعد وترسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام الهيئة بالتزاماتها بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض.

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند ٥-١ لأغراض البند ٦-٢ من الشروط العامة، تضاف الوقائع التالية طبقاً للفقرة (و) منه:

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذا البند:

١- إذا أوقف حق المقترض أو الهيئة فى سحب حصيلة أى قرض أو منحة

قدمت له أو لها لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كلياً أو جزئياً

طبقاً لأحكام الاتفاقية التى منح القرض أو المنحة بمقتضاها.

٢- إذا أصبح أى من هذه القروض حالاً ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه

المتفق عليه.

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام

المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على :

(١) أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقترض أو الهيئة في تنفيذ التزاماتهما، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية،

(٢) وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض أو الهيئة من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(ج) إذا عدل أو أُلغى القرار الجمهوري رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨، والخاص بإنشاء الهيئة على نحو يغلب أو يترتب عليه أثر معاكس على قدرة الهيئة على تنفيذ المشروع.

البند ٥-٢ لأغراض البند (٧-١) من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقاً للفقرة (د) منه:
إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ-٢) من البند (٥-١) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة.

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند ٦-١ تحدد الواقعتين التاليتين كشرط إضافي لنفاذ اتفاقية القرض طبقاً للبند ١٢-١ (ب) من الشروط العامة.

(أ) " أن توقيع المقترض والهيئة على اتفاقية القرض الفرعى قد تم بمقتضى كافة الإجراءات القانونية في بلد المقترض".

(ب) أن تقوم الشركة بتزويد الصندوق بما يثبت بتكوين وحدة تنفيذ وفقاً لما أشير إليه في البند (٣-٤) من هذه الاتفاقية.

البند ٦-٢ يحدد الأمر التالي كمسألة إضافية في تطبيق البند ١٢-٢ (ب) من الشروط العامة يتعين إدراجها في الرأي أو الآراء القانونية التي يجب تقديمها إلى الصندوق.

"أن اتفاقية القرض الفرعى قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والهيئة - على الترتيب - وأنها ملزمة قانوناً للمقترض والهيئة طبقاً لأحكامهما".

البند ٦-٣ تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقاً للبند (١٢-٤) من الشروط العامة.

(المادة السابعة)

مثل المقترض - العناوين

البند ٧-١ يكون وزير التخطيط والتعاون الدولي ممثلاً للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة.

البند ٧-٢ حددت العناوين التالية إعمالاً للبند (١١-١) من الشروط العامة:

بالنسبة للصندوق:

الصندوق السعودي للتنمية

ص.ب : ٥٠٤٨٣

الرياض : ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٠٠٩٦٦-١-٢٧٩٤٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٦٦-١-٤٦٤٧٤٥٠

بريد إلكترونى : info@sfd.gov.sa

بالنسبة للمقترض:**وزارة التعاون الدولي**

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٦٢١٤-٢٠٢-٠٠

٢٣٩١٢٨١٥-٢٠٢-٠٠

فاكس : ٢٣٠٨١٥٩-٢٠٢-٠٠

٢٣٩١٢٨١٥-٢٠٢-٠٠

٢٣٩١٥١٦٧-٢٠٢-٠٠

بريد إلكترونى : sara_hamouda@hotmail.com

الجهة المنفذة:**١- الهيئة العامة للسلع التموينية**

٩٩ شارع القصر العينى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٧٩٦٠٦٧٧-٢٠٢-٠٠

فاكس : ٧٩٦٠٧١١-٢٠٢-٠٠

٢- الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

١٩ شارع الجمهورية

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩٣٨٦٤٢-٢٠٢-٠٠

٢٣٩٣٨٥٤٢-٢٠٢-٠٠

فاكس : ٢٣٩٣٨٥٤٦-٢٠٢-٠٠

بريد إلكترونى : silos_holding@yahoo.com

وتصديقاً على ما تقدم، وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلاً وسلمت نسخة إلى كل طرف، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض.

عن

الصندوق السعودي للتنمية

يوسف بن إبراهيم البسام

نائب الرئيس والعضو المنتدب

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

أشرف العربي

وزير التخطيط والتعاون الدولي

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض، ونسبة النفقات التي تمول في تلك الفئة:

| نسبة النفقات التي تمول في الفئة | الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية | الفئة |
|---------------------------------|--|---|
| ١٠٠٪ من التكاليف الإجمالية | ٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠ | المعدات والأعمال الكهروميكانيكية (القسم "ب" من المشروع) |
| | ٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠ | المجموع |

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل:

١- تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

٢- تمويل الضرائب التي يفرضها المقرض أو الضرائب السارية في إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها.

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه، إذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقرض:

١- أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية.

٢- أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المثوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت.

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إنشاء عدد من صوامع تخزين الحبوب ذات القاع الأفقى المسطح أو المخروطى فى عدد من محافظات جمهورية مصر العربية، ويعتبر المشروع جزءاً من خطة طويلة الأجل تسعى إلى إنشاء حوالى (٥٠) صومعة فى مختلف المحافظات مجزأة على عدة مراحل، وتهدف إلى إجراء تغيير هيكلى وتطوير فى أسلوب التخزين لزيادة كفاءته، وتقليل الفاقد من الحبوب والمحافظة على جودتها.

ويتكون المشروع من الأقسام التالية:

(أ) الأعمال المدنية :

وتشتمل على الأعمال الخاصة بالأساسات والقاع المخروطى أو الأفقى للصوامع والهيكل الحامل، وأماكن استقبال القمح الآتى من السيارات، وميزان السيارات والغرفة الخاصة به وأنفاق النواقل الجنزيرية والسيور الناقلة، وبرج الماكينات والتشغيل وغرفة التحكم الرئيسية والأعمال المدنية للمشايات والفلاتر والمعدات وخلايا الصرف وتجميع الأتربة ومحطة تجميع الأجولة، والمباني الخاصة بالإدارة والمخازن وقطع الغيار وغرفة المحولات وغرفة المضخات لمكافحة الحريق والورشة والمعمل، وإنشاء الطرق الأسفلتية أو الخرسانية والأسوار والبوابات وغرف الحراسة واستراحة السائقين وخزان مياه أرضى لمكافحة الحريق.

(ب) الأعمال الكهروميكانيكية :

وتشتمل التجهيزات والمعدات الخاصة بأماكن استقبال السيارات والنواقل الجنزيرية أو السيور الناقلة والروافع والجسم المعدنى لهيكل الصوامع، ومعدات النظافة وتجميع الأتربة بالفلاتر وخلايا الأتربة، ومعدات نظام التبخير والميزان ومجموعة ضواغط الهواء ومضخات سحب المياه وأنظمة مكافحة الحريق والمعمل والأوناش والبوابات الكهربائية أو اليدوية، وبلوف التحويل متعددة المخارج.

(ج) الخدمات الاستشارية والإشراف:

وتشمل تقديم الخدمات الاستشارية لكل من الأعمال الكهروميكانيكية والمدنية
شاملة التصميمات التفصيلية والتنفيذية والمساعدة في إعداد المناقصات والعقود والإشراف
على تنفيذ المشروع.

وتقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالى (١,٩٥) مليار جنيه مصرى
أى ما يعادل (١,٢٢) مليار ريال سعودى. ويتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع
فى منتصف عام ٢٠١٦

الجدول رقم (٣)
جدول السداد

| رقم القسط | تاريخ استحقاق القسط | مبلغ القسط بالريالات السعودية |
|-----------|---------------------|-------------------------------|
| ١ | ١ أبريل ٢٠١٨ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٢ | ١ أكتوبر ٢٠١٨ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٣ | ١ أبريل ٢٠١٩ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٤ | ١ أكتوبر ٢٠١٩ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٥ | ١ أبريل ٢٠٢٠ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٦ | ١ أكتوبر ٢٠٢٠ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٧ | ١ أبريل ٢٠٢١ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٨ | ١ أكتوبر ٢٠٢١ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٩ | ١ أبريل ٢٠٢٢ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ١٠ | ١ أكتوبر ٢٠٢٢ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ١١ | ١ أبريل ٢٠٢٣ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ١٢ | ١ أكتوبر ٢٠٢٣ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ١٣ | ١ أبريل ٢٠٢٤ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ١٤ | ١ أكتوبر ٢٠٢٤ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ١٥ | ١ أبريل ٢٠٢٥ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ١٦ | ١ أكتوبر ٢٠٢٥ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ١٧ | ١ أبريل ٢٠٢٦ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ١٨ | ١ أكتوبر ٢٠٢٦ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ١٩ | ١ أبريل ٢٠٢٧ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٢٠ | ١ أكتوبر ٢٠٢٧ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٢١ | ١ أبريل ٢٠٢٨ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٢٢ | ١ أكتوبر ٢٠٢٨ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٢٣ | ١ أبريل ٢٠٢٩ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٢٤ | ١ أكتوبر ٢٠٢٩ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٢٥ | ١ أبريل ٢٠٣٠ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٢٦ | ١ أكتوبر ٢٠٣٠ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٢٧ | ١ أبريل ٢٠٣١ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٢٨ | ١ أكتوبر ٢٠٣١ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٢٩ | ١ أبريل ٢٠٣٢ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٣٠ | ١ أكتوبر ٢٠٣٢ | ١١,٢٥٠,٠٠٠ |
| | الجموع | ٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠ |